

شرح سفينة النجاة (٩) | شروط تكبيرة الإحرام | الشيخ محمد

سالم بحيري

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وله وللمسلمين اجمعين قال

المصنف رحمة الله فصل في نية الصلاة ثلاثة درجات كانت الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية - 00:00:01

كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط كيلو اصلي تعين

ظهورها أو عصرها والفردية فرضاً أيها الأحبة الكرام - 00:00:23

ان النية ركن من اركان الصلاة بحيث اذا تخلفت النية فان الصلاة تكون باطلة ان الصلاة تكون باطلة رجب هذه النية كما ذكرنا في

مسائل النية السبعة تختلف باختلاف المنوي - 00:00:43

فإذا كنت تنوين ان تصلي فرضاً من فرائض الله عز وجل وجب عليك ثلاثة امور اولاً ان تقصد الفعل يعني ان تقصد فعل الصلاة تقصده على الصلاة الامر الثاني ان تعجل تلك الصلاة التي قد قصدت فعلها - 00:01:02

انت اذا قصدت الصلاة الصلاة منها ظهر وعصر ومغرب وعشاء وفجر فلا بد ان تعجل هذه الصلاة التي تنوين ان تصليها تنوين ان تصلي

ان تصلي هذا هو قصد الفعل - 00:01:25

الظاهر هذا هو تعين الصلاة هذا هو تعين الصلاة كذلك يجب عليك امر ثالث يجب عليك امر ثالث وهو الفرضية نية الفرضية ان تنوين

الظاهر فرضاً تنوين ان تصلي الظاهر فرضاً - 00:01:43

انوبي ان تصلي الظاهر ارضي اذا اذا كانت الصلاة من فرائض الله عز وجل وجب عليك امور ثلاثة قصد الفعل يعني قصد فعل الصلاة

قال لي نويت ان طلي وان تعجل هذه الصلاة التي نويتها ماذا تريد ان تصلي - 00:02:09

تريد ان تصلي ظهرها او عصرها او مغربها او عشاء هذا هو التعين اذن الامر الثاني ان تعجل تلك الصلاة التي نويتها الامر الثالث ان تنوين

الفرضية الامر الثالث ان تنوين - 00:02:32

الفرضية فإذا كانت الصلاة التي نويتها فرضاً من فرائض الله سبحانه وتعالى وجب تعينه تعين الفعل. تعين كونه صلاة ظهر او عصر او مغرب او عشاء ووجب نية الفرضية - 00:02:47

ووجبت نيتها الفرضية اما اذا كانت الصلاة ذات سبب او نافلة مؤقتة اذا كانت صلاته نافلة مؤقتة كصلاحة راتبة او ذات سبب فانه لا يجب الا الامران الاولان انه لا يجب الا الامران الاولان - 00:03:06

يجب عليك قصد الفعل ويجب عليك تعينه وعليك قصد الفعل ويجب عليك تعينه فإذا أردت ان تصلي العصر مثلاً فانك يجب ان تقصد الفعل. تقصد فعل فعل الصلاة وان تعجله - 00:03:30

تنوي اداء العصر قصد الفعل اي قصد الصلاة سنة العصر هذا تعجيل للذى نويته هذا تعين للذى نويته اما اذا كانت الصلاة نافلة مطلقة اذا كانت الصلاة نافلة مطلقة لم يجب عليك الا الامر الاول - 00:03:50

يجب عليك الا الامر الاول اصل الفعل اصله اذا اذا كانت الصلاة فرضاً من فرائض الله وجب قصد الفعل والتعيين الفرضية اما اذا كانت الصلاة نافلة مؤقتة كراتبة او ذات سبب - 00:04:14

وجب قصد الفعل ووجب التعين. تعجل الصلاة الذي التي تريد ان تصليها سنة العصر سنة الظهر الكسوف الاستسقاء ونحو ذلك اذا

كانت هذا القسم الثالث اذا كانت الصلاة نافلة مطلقة - 00:04:34

وجب قصد الفعل فقط من عندنا حالة يجب فيها امور ثلاث وعندها حالة يجب فيها امور اربع شرع المصنف عليه رحمة الله في بيان شروط ركن من اركان الصلاة. وهو ركن تكبيرة الاحرام - 00:04:53

كن في شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر اه حالة القيام في الفرض تكون بالعربية يكون بلفظ الجلالة وبلفظ اكبر الترتيب بين اللفظين والا يمد همة الجلالة دممدياء اكبر - 00:05:14

لا يشدد الباء الا يزيد وواوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين. والا يزيد وواوا قبل الجلالة. والا يقف بين كلمتي التكبير وقت فتى طويلة ولا قصيرة وان يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت - 00:05:35

ايقاعها حال الاستقبال. والا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأمور عن تكبيرة الامام زرع المصنف الان في الشروط التي تجب في تكبيرة الاحرام تختلف شرط من هذه الشروط بطلة تكبيرة الاحرام - 00:05:55

فبدأ باول شرط فقال ان تقع حالة القيام في الفرض فقيد كلامه بالفرض يعني ان يوقع المصلي تكبيرة تكبيرة الاحرام حال كونه قائماً هذا شرط في تكبيرة الاحرام ولكن محل هذا الشرط - 00:06:18

القدرة على ذلك لو ان رجلا لا يستطيع القيام اما لعنة مزمنة كما لو كان رجلاً قعیداً او لمرض عارض كما لو كان الرجل لا يستطيع القيام بسبب هذا المرض - 00:06:41

الموجب عليه ان يوقعه تكبيرة الاحرام حال القيام لا نجيب عليه ان يوقع تكبيرة الاحرام حال القيام لا نوجب عليه ان يوقع تكبيرة الاحرام حالاً القيام. اذا ايقاع تكبيرة الاحرام - 00:07:02

على القيام مقيد بامرین الاول ان يكون ذلك في الفرض فخرج بقولنا ان يكون ذلك في الفرض ما لو كان الرجل يصلی نفلا النفل يجوز المصلي ان يصلیه قاعداً ومن ذلك تكبيرة الاحرام - 00:07:20

يعني يجوز ان يصلی الصلاة قاعداً ومن ذلك ان يكبر تكبيرة الاحرام قاعدة كذلك قيدها وجوب ايقاع تكبيرة الاحرام حال القيام بالقدرة اذا كان المرء قادراً على ذلك اما اذا كان عاجزاً - 00:07:41

عن القيام كصاحب علة مزمنة تمنعه من القيام فلا يجب عليه ان يوقع تكبيرة الاحرام حالاً
ياماً ثم ثن المصنف عليه رحمة الله بالشرط الثاني فقال - 00:08:02

وان تكون بالعربية ومحل هذا الشرط ايضاً اذا كان المرء قادراً على ذلك فان عجز عن النطق بتكبيرة الاحرام بالعربية فانه يترجم الى لغته انه يترجم الى لغته قال وان تكون بلفظ الجلالة - 00:08:21

وبلفظ اكبر قرأت كذلك في تكبيرة الاحرام وجود لفظ الجلالة وجود لفظ اكبر فلا يجوز ان تكبر للاحرام فتقول الرحمن اكبر او ان تقول الرحيم اكبر او الجليل اكبر لا يجوز ذلك - 00:08:44

اشترطوا ان يوجد في تكبيرة الاحرام لفظ الجلالة كذلك يشترط وجود اكبر فلا يجوز ان تقول الله كبير لا يجوز ان تقول الله كبير اذا عندنا في تكبيرة الاحرام ان يوجد لفظ الجلالة - 00:09:04

اقضوا الله فلا يجوز غيره ويشترط لفظ اكبر فلا يجوز الرحمن كبير ولا الله كبير الله اكبر قال وعدم مد باء اكبر والا يشدد الباء ولا يحصل تشديد الباء الا بفتح الكاف - 00:09:26

اكبر فيجوزه ان يقول الله اكبر قال والا يزيد وواوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين الله واكبر اذا زاد هذه الواو بطلت تكبيرته بطلت تكبيرته قال والا يزيد وواوا قبل الجلالة - 00:09:48

الا يزيد وواوا قبل لفظ الجلالة والله اكبر بعض الناس يحب ان يزيد اشياء من عنده فاذا اراد ان يتلفظ مثلاً قال نويت ان اصل صلاة الظهر ارضاً لله والله اكبر. ماذا تفعل - 00:10:19

لا يجوز لك ان تزيد في الصلاة شيئاً من عندك نتبع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نص عليه الائمة قال وان نفسه جميع حروفها في تكبيرة الاحرام ان يسمع نفسه - 00:10:39

جميع حروف تكبيرة الاحرام يسمع نفسه جميع حروف تكبيرة الاحرام ومحل وجوب ذلك محل وجوب ان يسمع نفسه حيث لا لغط
مانع من ذلك لانه ربما يقف مكان مليء بالضوضاء - [00:10:59](#)

ربما لا يستطيع هل سيظل يرفع صوته قبل ان يسمع نفسه في ظل هذه الضوضاء لا يشترط ذلك اذا محل وجوب ان يسمع نفسه
جميع حروف تكبيرة الاحرام حيث لا مانع من هذا الاسماع - [00:11:23](#)

لغط ونحوه ضغط والضوضاء يمنعه من اسماع نفسه قال والا يخل بحرف من حروفها لا يجوز له ان يسقط حرفا من حروف تكبيرة
الاحرام لو اسقط حرف واحدا لا تصح تكبيرته - [00:11:41](#)

قال وتأخير تكبيرة المأمور عن تكبيرة الامام اذا اردت ان تقددي برجل يجب ان تتأخر تكبيرتك عن تكبيرته يجب ان ان تتأخر جميع
تكبيرتك عن جميع عن جميع تكبيرته انتظر - [00:11:58](#)

الى ان يتم الامام تكبيرته ثم تكبر لكن اذا قارنت الامام في تكبيرة الاحرام اذا قارنت الامام لم يصح اقتداوك به
يعني اذا ساويته في تكبيرة الاحرام لم يصح - [00:12:21](#)

اقتداوك به يصح اقتداوك ثم شرع المصنف رحمة الله في شروط الفاتحة في شروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة
ومراعاة حروفها مراعاتها الا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة - [00:12:41](#)

قراءة كل اياتها ومنها البسمة عدم اللحن المخل المعنى ان تكون حالة القيام في الفرض ان يسمع نفسه القراءة لا يخللها ذكر اجنبي
شرع المصنف رحمة الله في بيان شروط الفاتحة - [00:13:09](#)

فيبدأ بالترتيب والموالاة قال الترتيب والموالاة وانما اشترط الاصحاب عليهم رحمة الله الترتيب بان اعجاز كتاب الله عز وجل واقع في
نظمه كذلك واقع في نظم القرآن معجز في نظمه - [00:13:33](#)

معجز في نظمه ولفظه فاذا ركزت قراءة القرآن جعلت المؤخر مقدما والمقدمة مؤخرا بهذا اخلال بالاعجاز بهذا اخلال اعجاز فلو ان
رجلًاقرأ سورة الفاتحة فقدم آية مؤخرة على آية مقدمة مقدمة - [00:13:57](#)

لا تصح قراءته لا تصح قراءته للمؤخر لو قال مثلاً باسم الله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم هكذا هكذا قدم مالك يوم الدين - [00:14:24](#)

على الآيتين اللتين قبلها فلا تصح قراءته لمالك يوم الدين فيجب عليه ان يعيدها في هذه الصورة يجب عليه ان يقول الحمد لله وقال
مالك يوم الدين الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:14:45](#)

لا يحسب له الا المقدمة قال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين التي قرأها في البداية لا
تحسب له انها وقعت في غير مكانها - [00:15:03](#)

عيدها يمالك يوم الدين كذلك يشترط الموالاة يعني تتابع قراءة ايات الفاتحة فلو فصل بين ايات الفاتحة بذكر اجنبي عنها يجب عليه
ان يستأنف القراءة لو ان رجلاً كان يقرأ سورة الفاتحة فقال - [00:15:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم عطس قال الحمد لله هذا الذكر الحمد لله عند
عندما عطس ذكر متعلق بالصلة او ذكر اجنبي عن الصلاة - [00:15:43](#)

اجنبي عن الصلاة فالفصل بذكر اجنبي عن الصلاة يقطع موالاة الفاتحة وعمولات الفاتحة فيجب عليه ان يستأنف القراءة يجب عليه
ان يستأنف قراءة لكن الفصل بين الفاتحة بمسنون مين في الصلاة - [00:16:11](#)

اذكار الصلاة كأن يكون الرجل يقرأ الفاتحة مثلاً مع الامام لكن الامام قد سبقه الى التأمين وامن فاحتاج ان يؤمن مع الامام هل هذا
التأمين لتأمين الامام يقطع موالاة الفاتحة - [00:16:32](#)

لا يقطع موالاته الفاتحة كذلك فتحه على امامه هو كان يقرأ الفاتحة وقت ان كان الامام يقرأ السورة فنسي الامام آية من
السورة التي قرأها ففتح على الامام ذكر الامام بالالية - [00:16:53](#)

هل هذا يقطع موالاة الفاتحة لا يقطعوا موالاة الفاتحة كذلك لو كان الامام يقرأ آية رحمة او آية عذاب فسأل الله عز وجل رحمة او

سأله عز وجل ان يقيه العذاب. هل هذا يقطع موالاة الفاتحة؟ لا يقطع موالاة - [00:17:14](#)

الفاتحة انما يقطع موالاة الفاتحة قال ومراعاة حروفها وتشديدها ذاتها فيجب عليه ان يراعي جميع حروف الفاتحة فلا يسقط منها حرفا فلو اسقط حرفا من الكلمة وجب عليه ان يعيد هذه الكلمة - [00:17:36](#)

يجب عليه اذا هذه الكلمة اذا لم يجاوزها الى غيره ووجب ويجب عليه ان يراعي تسديدات الفاتحة الا يجوز له ان يخفف مشددا فيها ايها نعبد واياك نستعين ايها مشددة - [00:18:01](#)

لا يجوز له ان يخفف هذه الياء المشددة فيقول ايها نعبد ايها ماذا فعل هنا رفع الحرف المشدד خفف الياء المشددة تخفيف مشدد اسقاط حرف ان الحرف المشدد قرفان - [00:18:23](#)

فاما خفت الحرف المشدد فانك اسقطت حرفا من الفاتحة قال والا يسكن سكتة طويلة ولا قصيرة يقصدها اه قطع القراءة يجب الا يسكن سكتة طويلة مطلقا دواء اقصد قطع القراءة بها او لم يقصد - [00:18:43](#)

لان السكتة الطويلة في الفاتحة تشعر بالإعراض عن القراءة عيروا بالاعراض عن القراءة فتقطع الموالاة كذلك يجب الا يسكن سكتة قصيرة ينوي بها قطع القراءة يبقى اذا محل قطع الموالاة بالسكتة القصيرة اذا - [00:19:06](#)

نوى بها قطع القراءة لكن لو سكت سكتة قصيرة اعياء مثلا او سكت سكتة قصيرة لنسیان اية ربما يحدث الاصل ان الانسان لا ينسى الفاتحة لكن ربما يذهب عن اية - [00:19:30](#)

فيقف يتذكرها ينتظر حتى يتذكرها لا يضر ذلك لا يضر ذلك اذا شرط الا يسكن سكتة طويلة دواء اقصد بها قطع القراءة او لا ويشترط الا يسكن سكتة قصيرة قد نوى بها قطع القراءة - [00:19:48](#)

اما اذا كان السكوت لعذر فان كان قد سكت تهوا او سكت باعياء او سكت لتذكر اية فلا يضر ذلك قال وعدم قال وقراءة كل اياتها ومنها البسمة قراءة كل ايات الفاتحة - [00:20:11](#)

ومن الفاتحة البسمة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا قرأتم الحمد يعني اذا قرأتم سورة الحمد سورة الفاتحة اذا قرأتم الحمد فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها - [00:20:31](#)

قراءة البسمة واجبة في الصلاة هذه مسألة فيها خلاف لكن هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه قراءة البسمة واجبة في الصلاة اما الجهر بالبسمة فهو سنة في الصلاة فرق - [00:20:50](#)

بين التلفظ بالبسمة قراءة البسمة والجهر بالبسمة قراءة البسمة واجب من واجبات الفاتحة لكن الجهر بالبسمة في الجهرية الصلاة الجهرية فقط فاذا ترك القراءة بطلت الفاتحة يجب ان يرجع - [00:21:08](#)

الى البسمة فيقرؤه اما اذا ترك الجهر بالبسمة مع قراءته له فانه قد ترك المسنون فقط ولا يؤثر ذلك على قال وعدم اللحن المخل بالمعنى الا يلحن في الفاتحة لحنا - [00:21:31](#)

يخل بالمعنى يعني من شأنه ان يغير المعنى اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم هكذا بفتح التاء. لو ان رجلا قال اي انعمت يا الله عليهم لو ان رجلا قال صراط الذين انعمت عليهم - [00:21:53](#)

هذا لحن مخل بالمعنى او لا فنحن مخل بالمعنى فيجب عليه ان يعيد قراءة هذه الكلمة. انت لم تنعم على احد بل الله هو الذي انعم عليهم اذا يشترط الا - [00:22:17](#)

يلحن في الفاتحة لحنا مغبرا للمعنى كذلك قال وان تكون حالة القيام في الفرض يعني ان يقرأ الفاتحة حال القيام في الفرض ومحل ذلك عند ذلك قال وان يسمع نفسه القراءة - [00:22:33](#)

والا يتخللها ذكر ادي نبي حد الاصرار القراءة ان يسمع نفسه لكن لو ان رجلا حرك شفتيه ولسانه بالقراءة دون ان يسمع نفسه هل هذه قراءة معتمد بها؟ ليست قراءة معتمد - [00:22:55](#)

انما القراءة المعتمد بها اسمع نفسه ان يشوش على غيره يقف هكذا في الصلاة يقرأ الفاتحة بصوت لا يستطيع احد ان يقرأ شيئا بجانبه لا ليس هذا هو المراد انما يسمع نفسه. طيب محل وجوب اسماع النفس - [00:23:15](#)

كما قلناه سابقاً حيث لا مانع من ذلك حيث لا مانع من ذلك من لغط ونحوه لا مانع من ذلك من لغط ونحوه قال والا يتخللها فكر اجنبي

طيب نحن قد ذكرنا في في الشروط - 00:23:36

الا يخل بتشدیدات الفاتحة لابد ان تعلم تشدیدات الفاتحة فذکرها لک المصنف رحمة الله فصل في تشدیدات الفاتحة

ذات الفاتحة اربع عشرة بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء - 00:23:54

الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام الجلاله رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء رحيم فوق الاء مالك يوم الدين فوق الدال

اياك نعبد فوق الاء واياك نستعين فوق الاء - 00:24:16

ان الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام فصل في

رفع اليدين عند التکبیر سن رفع اليدين في اربعة مواضع عند تکبیرة الاحرام وعند الرکوع وعند الاعتدال وعند القیام من التشهد

الاول. هذه - 00:24:36

المواضع الاربعة هي المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة وهذه المواضع الاربعة كلها الرفع فيها مسنون فمن ترك الرفع كله

لا شيء عليه ترك الرفع كله لا شيء عليه - 00:25:06

اذا فرق بين تکبیرة الاحرام وبين رفع اليدين تکبیرة الاحرام رکن في الصلاة اذا تركها المصلي لم تتعقد صلاته اصلاً واذا

اخل المصلي بشرط من شروط التکبیرة الاحرام - 00:25:25

لم تتعقد صلاته لكن رفع اليدين تکبیرة الاحرام لا يضر تركه لان رجلاً وقف هكذا وقال الله اکبر ما شرع في قراءة الفاتحة صلاته الى

الآن صحيحة او لا صلاته صحيحة - 00:25:44

ان التلفظ بتکبیرات الاحرام رکن اما الرفع رفع اليدين لتکبیرة الاحرام سنة طيب رفع اليدين لتکبیرة الاحرام مسنون في اربعة

مواضع معك مواضع قال عند تکبیرة الاحرام يرفع يديه عند تکبیرة الاحرام - 00:26:00

ويرفع يديه عند الرکوع ويرفع يديه عند الرفع من الرکوع على قوله سمع الله لمن حمده ويرفع يديه عند القیام من التشهد

الاولي في هذه المواضع الاربعة قص الشافعی رضي الله تعالى عنه على ثلاثة منها - 00:26:21

فزاد التووی عليه رحمة الله الرابع وهو عند القیام من التشهد الاول وقوع ذلك في الحديث الصحيح قال وينسب ذلك الى مذهب

الشافعی لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبی صح الحديث وهو مذهبی. وقد صح الحديث برفع اليدين - 00:26:44

في هذا الموضع الرابع القیام كالتشهد الاول ثم شرع المصنف عليه رحمة الله في شروط السجود فصل في شروط السجود روض

السجود سبعة يسجد على سبعة اعضاء ان تكون جبهته مکشوفة - 00:27:04

تحامل برأسه وعدم الهوی لغيره الا يسجد على شيء يتحرك بتحركه ارتفاع اسافله على اعليه طمأنينة فيه ذکر المصنف رحمة الله

السجود في اركان الصلاة فاحتاج ان يذكر لك بعض الشروط التي يجب ان تراعيها في سجودك - 00:27:24

فقال شروط السجود ان يسجد على سبعة اعضاء ذلك لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم والمراد

بالاعظم السبعة الرجال والركبتان واليدان والجبهة والواجب من ذلك انما هو جزء - 00:27:47

عضو من هذه الاعضاء السبعة ارادوا بذلك بالاعضاء السبعة الرجل ان والركبتان واليدان والجبهة این الجبهة هذه هي الجبهة وهذا

هما الجبينان فهذا يسمى الجبين اذان الجبينان ان بعض بعض - 00:28:11

بعض اه الشعوب يقول عن هذه الجبين لا ادری هذا عندكم في اندونیسیا او لا لكن عندنا في مصر العامة يسمون هذا بالجبین يقولون

المكتوب على الجبين ستراه العین لكن هذا ليس جبینا - 00:28:42

انما الجبين هذا هذان هما الجبينان وهذه هي الجبهة لذلك يقول الاصحاب عليهم رحمة الله لو سجد على جبینه فسجوده باطل لو

سجد على جبینه يعني سجد على هذا او ذاك - 00:29:01

ليس هذا. هذه هي الجبهة التي يسند عليه. اذا هذه الجبهة وهذا الجبينان قال ان يسجد على سبعة اعضاء اي على جزء في عضو

من هذه الاعضاء السبعة قال وان تكون جبهته مکشوفة - 00:29:18

لابد ان تكون الجبهة مكشوفة فلا بد ان تباشر الجبهة الارض لابد ان تباشر الجبهة الارض. طيب هل يشترط ان تباشر جميع الجبهة
الارض جميع الجبهة الجبهة من منابت الشعر - 00:29:36

الى شعر الحاجبين وما بين الصدغين هل يشترط ان تباشر جميع الجبهة الارض او يشترط ان تباشر بعض الجبهة الارض المشترط
عند الاصحاب عليهم رحمة الله ان ان تباشر بعض الجبهة الارض - 00:29:53

باشر بعض الجبهة الارض لذلك تلحظون ان الامام اذا كان شافعيا اذا اراد ان يصلی فعل عمامته هكذا لم؟ لانه يريد ان تباشر الجبهة
الارض بيقين يريد ان تباشر الجبهة الارض - 00:30:11

قال والتحابد كله بقى قاعد يعدل لكم يحرك عمامته ينظر اية كيف ستباشر قال والتحابد برأسه يعني لابد ان يتحابد على موضع
برأسه بحيث لو كان ثم قطن في موضع سجوده لانكبس - 00:30:29

بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت المكن جبتك من الارض يتحابد بي جبته على موضع
سجوده لا يكتفى بمجرد المس للارض وانما يتحابد - 00:30:52

في جبته على الارض قال وعدم الهوي لغيره يعني عدم الهوي او الهوي في الهاء الضم والفتح وعدم الهوية لغيره يعني عدم الهوي
لغير السجود لو ان رجلا كان يصلی - 00:31:12

فرأى شيئا يعني هو رفع من الركوع فرأى شيئا يكاد يقع عليه فنزل هل هذا النزول بذلك قاصدا السجود او نزله قاصدا ابقاء هذا الشيء
الذى سيقع عليه ابقاء هذا الشيء - 00:31:30

هذا يصرف دونه من قصد السجود لغيره فلا يعتد به طيب ماذا يفعل في هذه السورة؟ نقول لا رأى شيئا يريد ان ينزل علي ففعل
هكذا طيب ماذا يفعل؟ بعد ما ظل يظل تحت ويقول انا نزلت خلاص انا اصعد - 00:32:05

ها يرجع مرة اخرى فينزل قاصدا السجود مرة اخرى وينزل قاصدا السجود قال والا يسجد على شيء يتحرك بحركته لا يصح ان
يسجد على شيء هذا الشيء متصل به بحيث انه يتحرك بحركته كعمامته مثلا - 00:32:25

لو ان رجلا رأى ان الارض شديدة الحرارة يستطيع ان يضع جبته عليها او ان الارض فيها طين فاستقدر ان يضع جبته عليها اي اوى
ان الارض فيها ماء لم يستطع ان يضع جبته عليه. هل يصح ان - 00:32:51

يأتي بعمامتي هكذا تستر جبته يسجد على عمامته لا يصح ذلك عند الشافعية لأن العمامة متصل به يتحرك بحركته ان العمامة
متصل به يتحرك بحركته او رجل يرى ان الارض عليها طين او فيها حرارة فيسجد على - 00:33:10

ام ثوبه يضع كمه هكذا ويسجد عليه لا يصح ذلك ايضا بان كمه متصل به تحرکوا بحركته لكن هذه السجادة جات الصلاة هي حائل
بينه وبين الارض هل سجوده عليها مضر؟ ليس سجوده عليها مضر. لانها ليست متصلة به يتحرك بحركته - 00:33:33

انها ليست متصلة به يتحرك بحركته كذلك لو ان رجلا صلى فوق سرير مثلا ظل فوق سرير هذا السرير حائل بينه وبين الارض لا يضر
ذلك بان السرير ليس متصلة به يتحرك بحركته - 00:34:01

اذا المضر هل ان يسجد على شيء متصل به ان يتحرك بحركته يا عمامته مثلا او كم ثوبه او امي ثوبه قال وارتفاع اسافله على اعليه
يعني ارتفاع عجزته وما حولها - 00:34:19

على رأسه لابد ان ترتفع الاسافل على الاعالي ارتفاع عجيزته على رأسه ومنكبيه قال والطمأنينة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
بالرجل الذي قد اساء في صلاته مسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:34:39

الطمأنينة في السجود طرد من شروطه فلو شك في الطمأنينة تجد ثم شك هل حصلت الطمأنينة او لا حيثما حصل هذا الشك وجب
ان يعود للسجود وجب ان يعود ثم شرع المصنف بعد ذلك - 00:35:02

في بيان اعضاء السجود خاتمة في اعضاء السجود اعضاء السجود سبعة جبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون اصابع الرجلين

اعضاء السجود انما هي سبعة الجبهة ذكرنا حد الجبهة والمراد بعض الجبهة - [00:35:24](#)

بعض الجبهة قال وبطون الكفين اي بعض ذلك ايضا والركبتان اي بعض ذلك ايضا وبطون اصابع الرجلين طول اصابع الرجلين اي بعض ذلك ايضا فلا يشترط في شيء من ذلك مباشرة الجميع - [00:35:49](#)

باشرة جميع العضو فانما يشترط جزء من كل عضو من الاعضاء السبعة جزء من كل عضو من الاعضاء السبعة فلو وضع رجلا دون اخرى لا يصح لابد ان يوضع الرجلين - [00:36:10](#)

جزء من هذه وجزء من تلك الركبتان كذلك اليدان كذلك الجبهة ثم شرع المصنف رحمه الله في تشديدات التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقل السلام - [00:36:29](#)

في تشديدات التشهد بداية التشهد احدى وعشرون باكمله وستة عشر في اقله التحيات على التاء والياء مباركات الصلوات على الصاد الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة تنام على السين علیك ايها النبي علی الياء والنون علی الياء والنون والياء - [00:36:48](#)

رحمة الله على لام الجلالة بركاته السلام على السين علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة صالحين على الصاد اشهد ان لا الله على لام الف لا الله على لام الف ولام جلالة - [00:37:14](#)

واشهد اننا للنون محمدا رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة فصل في تشديدات الصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم ذات اقل الصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم اربع - [00:37:33](#)

اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم كن في اقل السلام السلام عليكم دين السلام على السين عندما ذكر المصنف عليه رحمة الله هذه التشديدات - [00:37:50](#)

حتى يعلمك بها فتحتذر من تخفيف مشدد لأن تخفيف المشدد اسقاط حرف من الكذب فشرع المصنف عليه رحمة الله في بيان اوقاتي الصلوة - [00:38:08](#)